الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد: 24112

بتاريخ : 16 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 نوفمبر 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد المتهم " م.ن".

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 3448 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 12 نوفمبر 2014.

القاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة أن المتهم بقضية الحال تعمد الدخول إلى قاعة المحامين بالمحكمة الابتدائية بـ وعند الإشارة عليه بأن هذه القاعة مخصصة فقط للمحامين خاطب المحامين الحاضرين بكونه هو الآخر محام ورفض مغادرة القاعة.

وباستنطاق التهم أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه ملاحظا بأنه ألقى السلام على نائبته التي كانت بداخل قاعة المحامين مؤكدا بكونه لم ينتحل صفة المحامي.

وبعد استيفاء الإجراءات في القضية تم إحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة هضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه من الصنف العدلي والتلبس بلقب وقد صدر في حقه الحكم الابتدائي الجناحي عدد 75349 بتاريخ 13 مارس 2014 قاض نصه ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى فاستأنفه ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية المذكورة فصدر الحكم الاستئنافي الجناحي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه **ضعف التعليل** لعدم الأخذ بقرائن الإدانة التي من بينها اعتراف المعقب ضده دخول قاعة المحامين وحصول مناوشة في الغرض مع بعض المحامين طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن مجرد اعتراف المعقب ضده دخول قاعة المحامين لا ينهض قرينة قوية على ثبوت ارتكابه للجرم المنسوب إليه خاصة وأنه بين بكون دخوله كان من أجل لقاء نائبته التي كانت داخل قاعة المحاماة وبالتالي فانه يتعذر قانونا تجزئة اعتراف المتهم وطالما أن الأحكام ولصحتها فانها يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين فانه ومن هذا المنطلق فقد ظلت الدعوى مبنية على اتهام قابله إنكار وهو ما يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك لا يمكن أن ينتفع به إلا المتهم وهو المنهج الذي تم اعتماده من قبل محكمة الحكم المنتقد وكانت محقة في ذلك إضافة إلى أن مستندات الطعن ظلت تناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعاتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م.إ.ج واتجه تبعا لذلك ردها.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 16 جوان 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدّعي العام السيّد و مساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه